(القرار رقم (٦/٢٤) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ

ورقم (٧٠١٧) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ

ورقم (١٧٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٣م إلى ٢٠٠٣م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٢٣هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع المصلحة بجدة للأعوام من ١٩٩٣م إلى ٢٠٠٣م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم ١٤٣٣/٧/٥هـ كل من: **.....**، .**.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٤٢٥٤) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ، وحضر ممثلو المكلف بدون أصل التفويض الذي يعطيهم الحق في تمثيل المكلف أمام اللجنة؛ ولذا تعذر انعقاد الجلسة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم ١٤٣٣/٨/٢٥هـ مثل المصلحة كل من: **.....**، .**.....**، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٥٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ، ومثل المكلف كل من: .**.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من الرياض، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/١/٢٥هـ،**.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٠/٢/١هـ،**.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من الرياض، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/٧/٢٦هـ، وذلك بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٣/٧/١٤هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضات المقدمة من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضات، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة

أ- الاعتراضان رقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ، ورقم (٧٠١٧) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ، مقبولان من الناحية الشكلية؛ لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ب- الاعتراض رقم (١٧٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ مقبول لجميع البنود من الناحية الشكلية عدا بند الاستثمارات للأعوام: ١٩٩٤م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م لتقديمه -لهذا البند- بعد انتهاء المهلة النظامية.

٢- وجهة نظر المكلف

لا يحق للمصلحة استحداث بنود جديدة في ربطها لأن استحداثها يعني فتح ربط مضى عليه ثمان سنوات، وهذا مخالف لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥)؛ وأضاف ممثل المكلف في مذكرته رقم (١٢/٤١٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بأن عدم قبول المصلحة للاعتراض المتعلق ببند الاستثمارات للأعوام: ١٩٩٤م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م المقدم بالرقم (١٧٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ من الناحية الشكلية؛ يعني أن المصلحة ترى عدم صحة الاعتراض على ربطها الثاني الصادر برقم (٢/٤٦٧٥/٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ. علمًا بأن هذه الاستثمارات تنحصر في استثمارات شركات غير متداولة مسجلة باسم الشركة، وأنها تظهر في القوائم المالية المدققة للشركة، كما أن المصلحة لم تحسم كامل الاستثمارات للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول اعتراض المكلف رقم (١٧٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ الخاص ببند الاستثمارات للأعوام: ١٩٩٤م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية؛ حيث يرى المكلف بأنه لا يحق للفرع استحداث بنود جديدة في ربطها: لأن استحداثها يعني فتح ربط مضى عليه ثمان سنوات، وهذا مخالف إلى أحكام القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥)؛ علمًا بأن هذه الاستثمارات تنحصر في استثمارات شركات غير متداولة مسجلة باسم الشركة، وأنها تظهر في القوائم المالية المدققة للشركة، كما أن المصلحة لم تحسم كامل الاستثمارات للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م. بينما ترى المصلحة أن اعتراض المكلف على بند الاستثمارات للأعوام محل الخلاف غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية، وتُضيف بأن المكلف لم يعترض على هذا البند ضمن اعتراضه الأول رقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ، واعترض فقط على هذا البند لعامي ١٩٩٣م، ١٩٩٥م، وأنها لم تعتمد بند الاستثمارات في الربط المعدَّل للأعوام ١٩٩٤م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م.

ب- برجوع اللجنة إلى خطاب الربط المُعَّدل للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٢م، والربط الزكوي النهائي للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م اتضح أن خطاب الربط صدر برقم (٢/٥١٩٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ، وقام المكلف بالاعتراض عليه ضمن خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ -أي خلال المهلة النظامية- في البند خامسًا الخاص بالاستثمارات لعامي ١٩٩٣م، ١٩٩٥م فقط.

جـ- برجوع اللجنة إلى خطاب إعادة الربط الزكوي للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٧م اتضح أنه صدر برقم (٢/٤٦٧٥/٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ، وقام المكلف بالاعتراض عليه بالقيد رقم (١٧٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ؛ أي خلال المهلة النظامية، وقد تضمن اعتراضه في البند رقم (٥): الاستثمارات للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م؛ مما ترى معه اللجنة أن الاعتراض المُقدم على بند الاستثمارات للأعوام ١٩٩٤م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م، لم يُقدم خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الأول؛ حيث إن الاعتراض الأول للمكلف تضمن عامين فقط وهما: (١٩٩٣م، ١٩٩٥م).

د- برجوع اللجنة إلى البند (أولًا) من خطاب المصلحة رقم (١/١٩٣٢) وتاريخ ١٤١٥/٣/١٣هـ اتضح أنه ينص على: "أن الربط لا يعتبر نهائيًا طالما المكلف اعترض عليه في الميعاد النظامي، ولا يزال هناك خلاف على مبلغ الزكاة...".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين عدم قبول اعتراض المكلف رقم (١٧٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ على بند الاستثمارات للأعوام: ١٩٩٤م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م

١- وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بإصدار الربط الزكوي رقم (٢/٥١٩٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٧م، وفي ١٤٣٠/٤/٢٩هـ قامت بإصدار ربط معدّل برقم (٢/٤٦٧٥/٢٥) للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٧م؛ أي بعد سبع سنوات وعشرة شهور، دون أن توضح المصلحة الأسباب التي استندت إليها في إعادة فتح الربط، علمًا بأن قرار وزير المالية رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ منع فتح الربوط الزكوية دون التقيد بمدة محددة إلا في حالة ثبوت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الزكاة، أو ظهور بيانات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط، وفي حالة وجود أخطاء مادية. والحالة الثانية التي يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الربط النهائي، والمكلف لا ينطبق عليه أي من الحالتين فلم يتهرب من أداء الزكاة، ولم تظهر بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط، ولا توجد أخطاء مادية، هذا بالإضافة إلى مرور أكثر من خمس سنوات على صدور الربط؛ وبالتالي فلا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط على المكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م؛ حيث إن الاعتراض عن الأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٢م قد انتهى بموجب موافقة المصلحة على قرار اللجنة الابتدائية رقم (٢١) لعام ١٤٢٠هـ.

٢- وجهة نظر المصلحة

في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن أسباب تأخير رفع اعتراض المكلف -الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ، عن الأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٧م- إلى اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية؛ فطلبوا مهلة ثلاثة أشهر للرد على اللجنة، ثم أجابوا بخطابهم المؤرخ في ١٤٣٣/١١/٢٧هـ بأن المصلحة تؤكد أنه لم يكن هناك تأخير في رفع اعتراض المكلف المشار إليه بل كان تحت الفحص والدراسة، وفيما يلي نسرد الأحداث التي تمت على ملف المكلف خلال الفترة حتى تاريخ رفع الاعتراض:

- صدر ربط معدَّل للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٢م برقم (٢/٥١٩٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ، وهذا الربط صدر بناءً على خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٣/٣/٣/٩٠١٩) وتاريخ ١٤١٩/٦/٥هـ وبناءً على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٢١) لعام ١٤٢٠هـ، وقد تضمن هذا الربط أيضًا للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م، ومناقشة الأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٠م.

- قدم المكلف خطابه المؤرخ في ١٤٢٢/٨/١٦هـ الوارد للمصلحة بالقيد رقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ المتضمن الاعتراض على الربط الزكوي المعدَّل للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٢م، والربط الزكوي النهائي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م.

- قدم المكلف خطابه المؤرخ في ١٤٢٣/١/١٦هـ المتضمن الرد على مناقشة الأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٠م دون التطرق لموضوع الاعتراض.

- تقدم المكلف بخطابه المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ الوارد بالقيد رقم (٨٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٧هـ المتضمن طلب إنهاء الموقف الزكوي للشركة للأعوام من ١٩٩٠م إلى ٢٠٠١م.

- تم الرد على خطاب المكلف بخطاب المصلحة رقم (٢/١٠٣٩٢/٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ، المتضمن في الفقرة رقم (٦) رفض اعتراض المكلف، والمطالبة بالفروقات المستحقة المبلغة بالخطاب رقم (٢/٥١٩٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ.

- قدم المكلف خطابه المؤرخ في ١٩ محرم ١٤٢٦هـ الوارد بالقيد رقم (٧٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ الذي أكد فيه المكلف في الفقرة رقم (٦) تمسكه بالاعتراض.

- تمت دراسة اعتراض المكلف مرة أخرى، وصدر خطاب مناقشة لبعض البيانات حتى تتمكن المصلحة من إنهاء دراسة اعتراض المكلف صدرت المناقشة برقم (٢/٧١٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٢هـ البند رقم (١٠).

- قدم المكلف خطابه المؤرخ في ١٤٢٦/٦/٦هـ الوارد للمصلحة بالقيد رقم (١٩١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ المتضمن الرد على استفسارات المصلحة، وبدراسة ما قام المكلف بتقديمه لزم الأمر استكمال المناقشة.

- صدر خطاب استكمال المناقشة برقم (٢/٨١٢١) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ الفقرة رقم (٢). ثم قام المكلف بتقديم خطابه المؤرخ في ٢٤ محرم ١٤٢٨هـ، وتضمن هذا الخطاب الرد على المناقشة رقم (٢/٨١٢١/٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٥هـ.

- أصدرت المصلحة خطابها رقم (١/٢/٧٤٧٣/٢٥) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ، وتمت الإشارة إلى ضرورة سداد الفروقات المستحقة عن الأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٧م، وتضمن هذا الخطاب أيضًا الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م، كما تضمن مناقشة حسابات الأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م، ثم قدم المكلف بواسطة مكتب ..... المؤرخ في ٢١ رمضان ١٤٢٩هـ، وتضمن هذا الخطاب طلب مهلة للرد على استفسارات المصلحة، ثم تقدم مكتب ..... بخطابه رقم (٠٨/٣٣١) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ للإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض متضمنًا الاعتراض على الربوط الزكوية للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

- تقدم المكلف بخطابه رقم (٠٨/٣٢٢) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ لفرع المصلحة بجدة بالقيد رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ متضمنًا الإشارة إلى صدور قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٢١) لعام ١٤٢٠هـ، والمطالبة بإصدار ربط معدَّل وفقًا للقرار.

- صدر خطاب المصلحة رقم (٢/٤٦٧٥/٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ متضمنًا ربطًا معدلًا تنفيذًا للقرار الابتدائي رقم (٢) لعام ١٤٢٠هـ الخاص بالأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٢م، وتعديل الربوط للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٧م ببند مطلوب للبنوك؛ وذلك تطبيقًا للتعميم رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الخاص بالفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

- تقدم المكلف للإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض بخطابه رقم (٠٩/٨٨) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٦هـ؛ حيث طالب بتسجيل ملفه لدى إدارة وحدة كبار المكلفين بالإدارة العامة.

- تم رفع ملف المكلف للإدارة العامة بخطاب المصلحة رقم (٢/٤٩١٥/٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٤هـ مع الإفادة عن وضع المكلف للأعوام من ١٩٨٩م إلى ٢٠٠٧م.

- قامت الإدارة العامة بإعادة اعتراض المكلف للأعوام من ١٩٨٩م إلى ٢٠٠٣م بالخطاب رقم (١٢/٢٠٥٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٥هـ الوارد بالقيد رقم (١٥٣٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢١هـ.

- تم إعداد مذكرة تشرح اعتراض المكلف برقم (٢/٢٤٢٥/٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠هـ؛ حيث تضمنت المذكرة اعتراض المكلف للأعوام من ١٩٨٩م إلى ٢٠٠٣م، ثم تم رفع هذه المذكرة للإدارة القانونية، ومن ثم تم إعداد مذكرة معدَّلة تم رفعها للجنة الموقرة برقم (١٤٣٢/١٦٩/٦٣٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ.

- نؤكد مرة أخرى أن المصلحة كانت تعمل على إنهاء اعتراض المكلف خلال الفترة الماضية، ولم تألُ جهدً عن ذلك، كما نؤكد أن ملف الشركة من الملفات التي تستدعي من المصلحة وقتًا وجهدًا لدراستها وإنهاء وضعها.

وتُضيف المصلحة بأحقيتها في إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م استنادًا إلى الفقرة (الثالثة) من البند (أولًا)، والفقرة (الأولى) من البند (ثانيًا) من ذات القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في طلب المكلف إلغاء الربط المعدّل الذي قامت بإجرائه المصلحة بخطابها رقم (٢/٤٦٧٥/٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ؛ حيث يرى المكلف عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط تمشيًا مع القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، في حين ترى المصلحة أحقيتها في إعادة فتح الربط استنادًا إلى الفقرة (الثالثة) من البند (أولًا)، والفقرة (الأولى) من البند (ثانيًا) من ذات القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ؛

ب- برجوع اللجنة إلى الفقرة (الثالثة) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ ؛ اتضح أنه ينص على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة؛ ومنها: "وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب المكلف، أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة...".

جـ- برجوع اللجنة إلى خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٣/٣/٣/٠٠٤٥٦٤) وتاريخ ١٤٢١/٣/٣٠هـ اتضح أنه ينص على: (بمراجعة ملف شركة (أ) رقم (.....) تبين ما يلي:- يوجد خطاب من الديوان برقم (٣/٣/٣/٩٠١٩) في ١٤١٩/٦/١٥هـ بخصوص تحميل حسابات الشركة المذكورة المقدمة عن العامين الماليين المنتهين في ١٩٩١/١٢/٣١م، ١٩٩٢/١٢/٣١م لمبالغ تحت مسمى المشاركة في تعويض خسائر في شركات تابعة؛ وحيث إن إجمالي هذه الخسائر يتم حسمها في الشركات المستثمر فيها فإنه ينبغي اضافتها لصافي الربح أو تعديل الخسائر بها. وقد لوحظ أيضًا تكرار تحميل الشركة في حساباتها لنصيبها من تلك الخسائر خصمًا من إيرادات الأسهم أو بتحميل مباشر على الحسابات كما يلي:

عام ١٩٩٣م	نصيب الشركة من خسائر شركات تابعة	١,٧٨٥,٠٠٠ ريال
عام ١٩٩٤م	نصيب الشركة من خسائر شركات تابعة	٢,٨٠٥,٠٠٠ ريال
عام ١٩٩٥م	نصيب الشركة من خسائر شركات تابعة	٩١٨,٠٠٠ ريال
عام ١٩٩٦م	استثمارات مستبعدة خصمت من صافي دخل التشغيل	١,٢٠٠,٠٠٠ ريال
عام ١٩٩٧م	المساهمة في خسائر شركات تابعة	١,٤٢٨,٠٠٠ ريال

- في إقرار المكلف لعام ١٩٩٦م بلغت الأرباح (٣٨,٦٥٧,٤٠٣) ريالات وبإضافة الاستثمارات المستبعدة البالغة (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال فإن الأرباح المعدَّلة تكون (٣٩,٨٥٧,٤,٣) ريالات، وبطرح إيرادات الاستثمارات البالغة (٤,٦٦٢,٩٠١) ريال فإن

الأرباح تكون (٣٥,١٩٤,٥٠٢) ريال، والوعاء يكون في حدودها على أساس أن الموجودات الثابتة والاستثمارات في حدود حقوق الملكية، بينما ورد في إقرار المكلف أن الوعاء (٩,٣٦٣,٣٠١) ريال لمراعاة ذلك عند إجراء الربط النهائي لعام ١٩٩٦م، مع مراعاة عدم تحميل خسائر الشركات التابعة على الأوعية الزكوية للسنوات أعلاه عند إجراء الربط النهائي لها)؛ وحيث إن المصلحة قد استندت إلى ملاحظة ديوان المراقبة العامة في رفضها حسم خسائر شركات تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م؛ كون ملاحظة الديوان تلزم المصلحة بالتحقق من أن خسائر الشركات التابعة لم تُحسم حين ربط الزكاة على الشركة المُستثمر فيها، وبما يكون معه حسم ذات الخسارة بمثابة تكرار للحسم خلال ذات الحول؛ ولكون المكلف لم يقدم المستندات المطلوبة؛ فإن استناد المصلحة -في إعادة فتح الربط على المكلف لبند خسائر الشركات التابعة للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م- إلى الفقرة (الثالثة) من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ يعتبر استنادًا صحيحًا يعطيها الحق في إعادة فتح الربط الزكوي على المكلف دون التقيد بمدة محددة.

د- ترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (الأولى) من البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ لإعادة فتح الربط على المكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م يعتمد على ما إذا كان المكلف لم يحصل بعد على الشهادة النهائية، وعلى ما إذا كانت المصلحة قد أخطأت في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات لدى إجراء الربط الزكوي الذي أُعيد فتحه.

هـ- برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى ممثل المكلف اتضح أن الشركة (المكلف) لم تحصل على شهادة نهائية من المصلحة فيما يخص الربط رقم (٢/٥١٩٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٧م؛ حيث إن آخر شهادة نهائية حصلت عليها الشركة (المكلف) كانت برقم (١٢٦٣/٢/١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢هـ للفترة من ١٩٨٨/١/١م إلى ١٩٨٨/١٢/٣١م.

و- برجوع اللجنة إلى الموضوع الذي تم بناءً عليه إعادة فتح الربط الزكوي اتضح أنه يتعلق بأرباح بيع الأسهم لعامي ١٩٩٢م، ١٩٩٣م، وقد وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف فيما يخص هذا البند مما يعد معه الخلاف منتهيًا، كما اتضح أنه يتعلق ببند الاستثمارات للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م، وقد قبلت المصلحة بأحقية المكلف في حسم الاستثمار في الشركة (س) لثبوت ملكية السهم للشركة (المكلف)، وذكرت بأنها ستقوم بتعديل الربط بهذا البند بعد صدور هذا القرار. أما بالنسبة للاستثمار في (ب) فلم تقبل المصلحة حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف لعدم ثبوت كونه استثمارًا محليًا استنادًا إلى الفقرة رقم (٩/ل) من الخطاب رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ.

ز- برجوع اللجنة إلى الموضوع الذي تم بناءً عليه إعادة فتح الربط الزكوي اتضح أنه يتعلق كذلك بقيام المصلحة بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م استنادًا إلى عدد من الفتاوى ومنها؛ الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وترى اللجنة أن هذه الفتاوى وغيرها تؤكد وجوب إضافة القروض التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف، إضافة إلى عدد من التعاميم؛ ومنها تعميم المصلحة رقم (٦/١٤٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ، والتعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ مما يتضح معه عدم اتباع المصلحة لهذه التعليمات (الفتاوى والتعاميم) عند الربط الأصلي للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م علمًا بأن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا؛ حيث أكدت الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالًا، وفصلت الفتوتان: رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ما أجملته الفتاوى السابقة؛ الأمر الذي يُعطي المصلحة الحق في تصحيح الربط الزكوي بما يتفق مع الفتاوى والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص استنادًا إلى الفقرة (الأولى) من البند (ثانيًا) من الخطاب الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

وبناءً على كل ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إعادة فتح الربط الزكوي رقم (٢/٥١٩٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ لحسابات المكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م؛ وبالتالي مناقشة البنود محل الاعتراض من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: خسائر شركات تابعة للأعوام من ١٩٩٣م إلى ٢٠٠٣م

١- وجهة نظر المكلف

ذكرت المصلحة إنه حتى يتم اعتماد هذه المبالغ فلابد من تقديم ما يثبت تزكيتها، ويتمثل ذلك في القوائم المالية للشركات التابعة -والإقرارات الزكوية - وربوط المصلحة الصادرة لهذه الشركات)؛ وقد سبق الاعتراض على هذا البند للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م بموجب خطاب الشركة رقم (٢/٥١٩٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ؛ أي قبل ثمان سنوات على اعتبار أن هذا البند يمثل خسائر؛ ولذا فهي من المصاريف واجبة الحسم من الوعاء الزكوي كونها مبالغ تكبدتها الشركة وخرجت من ذمتها؛ وبناءً على ذلك يرى المكلف أن من المفترض عدم إثارة ذلك؛ لأن عدم إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الابتدائية منذ ثمان سنوات يعني قبول المصلحة بوجهة نظر الشركة؛ وبالتالي لا يجوز تعديل الربط طبقًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥). كما يشير المكلف إلى أن الشركة مساهمة في العديد من الشركات غير المتداول أسهمها في سوق الأوراق المالية، وتتكبد بعض من هذه الشركات خسائر توثر في استمرارية عمل الشركات التابعة؛ كما يترتب عليه وجوب دعمها ماديًا من قبل الشركاء حتى لا تُصفى بمقتضى النظام؛ لذلك يتم تسديد نصيب الشركة من هذه الخسائر للشركة التي تكبدت هذه الخسائر، ويؤدي هذا إلى إظهارها على أنها خسائر محققة تكبدتها الشركة.

٢- وجهة نظر المصلحة

تم إخطار المكلف بأن اعتماد هذه المبالغ يتوقف على تقديم ما يثبت تزكيتها، ويتمثل ذلك في (القوائم المالية للشركات التابعة والإقرارات الزكوية وربوط المصلحة الصادرة لهذه الشركات)، علمًا بأن رفض حسمها جاء بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة رقم (٤٥٦٤) وتاريخ ١٤٢١/٣/٣٠هـ، وحتى يتم قبول حسمها يلزم التحقق من أن خسائر الشركات التابعة لم تُحسم حين ربط الزكاة على الشركة المستثمر فيها، وبما يكون معه حسم ذات الخسارة حين ربط الزكاة على الشركة المستثمرة بمثابة تكرار في الحسم لذات الخسارة خلال ذات الحول؛ وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المطلوبة فإن إجراءها يعتبر صحيحًا.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة خسائر شركات تابعة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ٢٠٠٣م؛ حيث يرى المكلف أن الشركة مساهمة في العديد من الشركات غير المتداول أسهمها في سوق الأوراق المالية، وتتكبد بعض هذه الشركات خسائر تؤثر في استمرارية عمل هذه الشركات التابعة؛ ويترتب عليه وجوب دعمها ماديًا من قبل الشركاء حتى لا تُصفى بمقتضى النظام؛ لذلك تقوم الشركة بتسديد نصيبهم من هذه الخسائر للشركات التي تكبدت هذه الخسائر؛ ويؤدي هذا إلى إظهارها على أنها خسائر محققة تكبدتها الشركة، ويُضيف بأن الشركة سبق وأن اعترضت على هذا البند بالقيد الوارد إلى المصلحة بالرقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ أي قبل ثمان سنوات على اعتبار أن هذا البند يمثل خسائر؛ ولذا فهي من المصاريف واجبة الحسم كونها مبالغ تكبدتها الشركة وخرجت من ذمتها، ويرى أن من المفترض عدم إثارتها لأن عدم إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الابتدائية منذ ثمان سنوات يعني قبول المصلحة

بوجهة نظر الشركة؛ وبالتالي لا يجوز تعديل الربط طبقًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥). بينما ترى المصلحة أن قبول حسمها يتوقف على تقديم ما يثبت تزكيتها؛ ويتمثل ذلك في (القوائم المالية للشركات التابعة والإقرارات الزكوية وربوط المصلحة الصادرة لهذه الشركات)، وحتى يتم قبول الحسم يلزم التحقق من أن خسائر الشركات التابعة لم تحسم حين ربط الزكاة على الشركة المستثمر فيها، والمكلف لم يقدم المستندات المطلوبة، وتُضيف بأن رفض حسمها جاء بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة رقم (٤٥٦٤) وتاريخ ١٤٢١/٣/٣٠هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ اتضح أنه ينص في البند (ب) من الفقرة التاسعة على: "عدم حسم خسارة الاستثمار في شركات داخل المملكة، لكون الخسارة قد تكون حسمت حين ربط الزكاة على الشركة المُستثمر فيها، وبما يكون معه حسم ذات الخسارة حين ربط الزكاة على الشركة المستثمرة بمثابة تكرار في الحسم لذات الخسارة خلال ذات الحول، وهو غير جائز شرعًا".

جـ- ترى اللجنة إن إعادة حسم خسائر الاستثمارات في شركات تابعة من الوعاء الزكوي للشركة المستثمِرة هو تكرار في الحسم لذات الخسارة بالفعل، وكما لا يجوز أن يخضع المال للزكاة في حول واحد مرتين منعًا للتثنية في الصدقة المنهي عنها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ثني في الصدقة". فلا يجوز أن يُعفى المال من الزكاة دون مبرر شرعي، وكذلك لا يجوز شرعًا الجمع بين متفرق أو التفرقة بين مجتمع خشية الصدقة كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم خسائر شركات تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ٢٠٠٣م.

ثانيًا: أرباح بيع أسهم لعامي ١٩٩٢م، ١٩٩٣م

١- وجهة نظر المكلف

بالنسبة لعام ١٩٩٢م ذكرت المصلحة في خطابها موضوع الاعتراض ما نصه: "تبين صحة وجهة نظركم وتم تعديل الربط"، وبالنسبة لعام ١٩٩٣م ذكرت المصلحة ما نصه: "لا يوجد ازدواج في احتساب الزكاة في أرباح بيع أسهم، وتتمثل المعالجة في تعديل ربح العام بخسائر الشركات التابعة".

٢- وجهة نظر المصلحة

قبول وجهة نظر المكلف.

٣- رأي اللجنة

ما دام أن المصلحة قبلت بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم (٢١) لعام ١٤٢٠هـ، وتم تعديل الربط الزكوي لعامي ١٩٩٢م، ١٩٩٣م، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند أرباح بيع أسهم لعامي ١٩٩٢م، ١٩٩٣م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثالثًا: استثمارات للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م.

١- وجهة نظر المكلف

لا يحق للمصلحة استحداث بنود جديدة في ربطها لأن استحداثها يعني فتح ربط مضى عليه ثمان سنوات، وهذا مخالف لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) المشار إليه في الفقرات السابقة. علمًا بأن هذه الاستثمارات تنحصر في استثمارات شركات غير

متداولة مسجلة باسم الشركة، وتظهر في القوائم المالية المدققة للشركة، كما أن المصلحة لم تحسم كامل الاستثمارات للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م وبيان ذلك كما يلي (المبالغ بالريال السعودي):

العام	مبلغ الاستثمار في الإقرار	الاستثمار في الربط الصادر
١٩٩٣م	١٥٦,٠٧٤,٨٥٤	١٥٣,٦٤٣,١٥٤
١٩٩٤م	١٨٦,٦٥٥,٠٣٢	١٨٤,٢٢٣,٣٣١
١٩٩٥م	١٨٣,٥٧٥,٥٠٥	١٨١,٣٠٣,٨٠٥
١٩٩٦م	٢٠١,٨٠٩,٧١٩	١٩٩,٥٣٨,٠٠٩
١٩٩٧م	٢٥٢,٢٧٤,١١٩	٢٥٠,٠٠٢,٤١٩

ولما كانت فروقات هذه الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل، ومملوكة من قبل الشركة في شركات محلية، وقامت الشركة بتسديد قيمتها بالكامل؛ لذا ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي تجنبًا لثني الزكاة.

٢- وجهة نظر المصلحة

لم يقدم المكلف اعتراضه على عامي ١٩٩٣م و١٩٩٥م، وذلك من خلال الاعتراض الوارد إلى المصلحة برقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢هـ، ونوضح للجنة أن الاستثمارات في الربط الزكوي للأعوام من عام ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م تم معالجتها بطريقة واحدة، وترى المصلحة في هذا الاعتراض أن الاستثمارات التي لم يتم حسمها في الربط هي كالتالي: الشركة (س) بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال، و(ب) بمبلغ (١,٩٧١,٧٠٠) ريال. وتقبل المصلحة اعتراض المكلف بخصوص الاستثمار في الشركة (س) وذلك لثبوت ملكية السهم للمكلف، وسوف يُعدَّل الربط بهذا البند بعد صدور القرار الابتدائي. وترفض المصلحة حسم الاستثمار في (ب)؛ حيث لم يثبت للمصلحة أن هذا الاستثمار استثمار محلي؛ ولذا طُبِّق بخصوصه الخطاب رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ الفقرة رقم (٩/ل)، والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ؛ وعليه فإن المصلحة ترى صحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم بعض الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م؛

حيث يرى المكلف توجب حسمها من الوعاء الزكوي تجنبًا لثني الزكاة، وأن فروقات هذه الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل؛ ومملوكة من قبل الشركة في شركات محلية وتم تسديد قيمتها بالكامل، ويُضيف بأنه لا يحق للمصلحة استحداث بنود جديدة في ربطها لأن استحداثها يعني فتح ربط مضى عليه ثمان سنوات،

وهذا مخالف لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥)، وأن هذه الاستثمارات تنحصر في استثمارات شركات غير متداولة مسجلة باسم الشركة، وأنها تظهر في القوائم المالية المدققة للشركة. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يعترض على الاستثمارات إلا على عامي ١٩٩٣م، ١٩٩٥م كما هو واضح في الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالرقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ، وأن معالجة الاستثمارات في الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م واحدة، وأن المصلحة تقبل اعتراض المكلف بخصوص الاستثمار

في الشركة (س) وسيتم تعديل الربط بعد صدور القرار، وترفض حسم الاستثمار في (ب) لعدم تقديم المستندات الدالة على أنه استثمار محلي.

ب-ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات من عدمه يستوجب توفر ثلاثة شروط أولها: أن يكون الاستثمار باسم الشركة وليس باسم الشريك، كما نص على ذلك تعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ، وأكد على ذلك عدد من الخطابات الوزارية، وانتهت اللجنة الاستئنافية إلى العمل به في عدد من قراراتها. وثاني هذه الشروط: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار تطبيقًا لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وثالثها: عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

جـ- برجوع اللجنة إلى خطاب الربط المعدَّل للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٧م ذي الرقم (٢/٤٦٧٥/٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ اتضح أن المصلحة لم تستحدث بند الاستثمارات، كما اتضح أن مبالغ الاستثمارات التي تم حسمها في الربط الأساس للأعوام محل الاعتراض هي نفسها ذات الأرقام التي تم حسمها في ربط المصلحة المعّدل للأعوام محل الاعتراض عدا أن المصلحة قامت بجمع الأصول الثابتة مع الاستثمارات لعام ١٩٩٧م.

د- برجوع اللجنة إلى وجهة نظر المصلحة اتضح أنها قبلت اعتراض المكلف بخصوص الاستثمار في الشركة (س) وسيتم تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة الابتدائية.

هـ- برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (٢/٤١٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ، ومذكرته رقم (١٢/٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ -المقدمتان إلى اللجنة أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة على التوالي- اتضح أنهما لم تتضمنا مستندات الاستثمار في الشركة (ج) لعامي ١٩٩٣م، ١٩٩٤م مع العلم أن اللجنة طلبت صورة من المستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة. أما بالنسبة للاستثمار في (ب) فقد قدم ممثل المكلف ضمن مذكرته رقم (١٢/٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ شهادات وحدات سهمية فقط، ولم يُقدم عنها أي مستندات أخرى.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الاستثمار في الشركة (س) لعامي، ١٩٩٣م، ١٩٩٥م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند، وتأييد المصلحة في عدم حسم استثمارات (ب) والشركة (ج) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٩٩٣م، ١٩٩٥م.

رابعًا: القروض للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م

١- وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بموجب الربط الصادر برقم (٤٦٧٥/٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي مستندة في ذلك على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) الصادرة بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أي أنها استحدثت أمورًا لم تكن موجودة في الربط الزكوي برقم ..... وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ، ويرد المكلف على هذا الإجراء بما يلي:

أ- عدم أحقية المصلحة بإجراء أي تعديل على ربوط صدرت بعد مضي (٥) سنوات على صدور الربط، أي بعد انتهاء المدة النظامية التي حددها القرار رقم (٢٥٥٥).

ب-لا يحق للمصلحة تطبيق أي قرار أو فتوى بأثر رجعي؛ وذلك ضمانًا لاستقرار وضع المكلف المالي، وعدم تأثيره على مناخ الاستثمار في المملكة، طبقًا لما صدر بهذا الشأن من اللجنة الابتدائية في قرارها رقم (٢١) لعام ١٤٢٠هـ الذي قضى بعدم جواز فتح الربط الزكوي للشركة، ولم تستأنفه المصلحة، وطبقًا لقرار ديوان المظالم الصادر عن الدائرة الإدارية السادسة برقم (١٠/د/أ/٦) لعام ١٤٢٩هـ المؤيد من المحكمة الاستئنافية بحكمها رقم (٥٢١/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ الذي أيدت فيه عدم جواز تطبيق أي قرار بأثر رجعي فذكرت:

"بل هو قرار منشئ لإجراء جديد يغير من المراكز المستقرة قبل صدوره؛ ذلك أن القاعدة العامة أن القرارات الإدارية عمومًا، ومنها المالية تطبق من تاريخ صدورها، إلا إذا نص على خلاف ذلك في حدود ضيقة لما يرتبه تطبيق القرارات بأثر رجعي من إخلال بالمراكز المستقرة فضلًا على أن القرار المشار إليه أثر على الذمم المالية كما سلف إيضاحه، وفيه تكليف لمكلفي الزكاة بخلاف ما كانوا مكلفين به من إجراءات عند إعداد حساباتهم وفق الإجراءات المعمول بها خلال السنة المالية".

٢-وجهة نظر المصلحة

تم فتح الربط بناءً على التعميم رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الذي أكد بأن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا قائمًا، وأكد على تطبيق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية **بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية.** وقد تم إضافة القروض استنادًا على الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها للوعاء الزكوي، ويرى أنه لا يحق للمصلحة تطبيق أي قرار أو فتوى بأثر رجعي ضمانًا لاستقرار أوضاع المكلفين وعدم تأثير ذلك على مناخ الاستثمار في المملكة، ويُضيف بعدم أحقية المصلحة بإجراء أي تعديل على ربوط صدرت بعد مضى (٥) سنوات على صدور الربط، أي بعد انتهاء المدة النظامية التي حددها القرار رقم (٢٥٥٥). بينما ترى المصلحة أن فتح الربط تم بناءً على التعميم رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الذي أكد بأن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا قائمًا؛ حيث أكد التعميم على تطبيق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، وتُضيف بأن إضافة القروض تم استنادًا على الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى مستخرجات القروض من واقع حسابات الشركة بالبند رقم (٣) بمذكرة ممثل المكلف رقم (١٢/٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ -المقدمة إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن القروض من البنوك لعام ١٩٩٣م ظهرت كما يلي (المبالغ بالريال السعودي):

اسم البنك	رصيد أول العام	المسدد خلال العام	المستلم خلال العام	رصيد آخر العام	ما حال عليه الحول
حسابات البنك (د)	١٤,٨٩٤,٠٦٧/٣٣ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٥,٣٥٠,٥٧٤/٠٥	٢٠٤,٧٩٢,٠٨٩/٨٧	٢٤,٣٣٥,٥٨٣/١٥ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	- ١٠,٠٠٠,٠٠٠
حسابات البنك (ص)	٨,٤٨٨,٥٠٦/٠٨	٥,٠٥٢,٢٠٨	٥,٠٠٦,٢٤٣/٢١	٨,٤٤٢,٥٤١/٢٩	٣,٤٣٦,٢٩٨/٠٨

.....	١١,٥٠٠,٠٠٠			١١,٥٠٠,٠٠٠	١١,٥٠٠,٠٠٠
بنك (هـ)	١٦,٦٥٠,٠٠٠	٣,٧٠٠,٠٠٠	-	١٢,٩٥٠,٠٠٠	١٢,٩٥٠,٠٠٠
بنك البنك (ج)	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
قرض البنك (ش)	٢٢,٢٥٠,٠٠٠	-	-	٢٢,٢٥٠,٠٠٠	٢٢,٢٥٠,٠٠٠
الإجمالي	٩٨,٧٨٢,٥٧٣			١٠٤,٤٧٨,١٢٤/٤٠	٧٥,١٣٦,٢٩٨/٠٨

كما ظهرت القروض من البنوك لعام ١٩٩٤م كما يلي (المبالغ بالريال السعودي):

اسم البنك	رصيد أول العام	المسدد خلال العام	المستلم خلال العام	رصيد آخر العام	ما حال عليه الحول
حسابات البنك (د)	٢٤,٣٣٥,٥٨٣/١٥ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٥,٦٣٤,١٥٧/٤٧	٢٢٧,٧٧٢,٧٨٦/٠٢	٦,٤٧٤,٢١١/٧٠ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	- ١٠,٠٠٠,٠٠٠
حسابات البنك (ص)	٨,٤٤٢,٥٤١/٢٩ ١١,٥٠٠,٠٠٠	- -	٥٩١,٤٠٧/٩٩ -	٩,٠٣٣,٩٤٩/٢٨ ١١,٥٠٠,٠٠٠	٨,٤٤٢,٥٤١/٢٩ ١١,٥٠٠,٠٠٠
بنك (هـ)	٧,٤٠٠,٠٠٠	-	-	٧,٤٠٠,٠٠٠	٧,٤٠٠,٠٠٠
بنك البنك (ج)	١٥,٠٠٠,٠٠٠	(بعد الحول) ١,٢٠٠,٠٠٠	-	١٣,٨٠٠,٠٠٠	١٣,٨٠٠,٠٠٠
قرض البنك (ش)	٢٢,٢٥٠,٠٠٠	-	-	٢٢,٢٥٠,٠٠٠	٢٢,٢٥٠,٠٠٠
الإجمالي	٩٨,٩٢٨,١٢٤/٤٤			٨٠,٤٥٨,١٦١	٧٣,٣٩٢,٥٤١/٢٩

وظهرت القروض من البنوك لعام ١٩٩٥م كما يلي (المبالغ بالريال السعودي):

اسم البنك	رصيد أول العام	المسدد خلال العام	المستلم خلال العام	رصيد آخر العام	ما حال عليه الحول
حسابات البنك (د)	٦,٤٧٤,٢١١/٧٠ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	١١٧,٢٩٧,٢٤٥/٤٨	١١٥,٠٧٩,٥٧٢/٦٥	١٤,٢٥٦,٢٣٨/٥١ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	- ١٠,٠٠٠,٠٠٠
حسابات البنك (ص)	٨,٤٧٩,٠٩٦/٨٦ ١١,٥٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٨,٥٦٠/٥٥ -	٣,٧٢٦,٨٩١/٢٢	٨,٤٤٧,٤٢٧/٥٣ ١١,٥٠٠,٠٠٠	٥,١٧٠,٥٣٦/٣١ ١١,٥٠٠,٠٠٠
بنك البنك (ج)	١٠,٨٠٠,٠٠٠	-	-	١٠,٨٠٠,٠٠٠	١٠,٨٠٠,٠٠٠
قرض البنك (ش)	٢٢,٢٥٠,٠٠٠	-	-	٢٢,٢٥٠,٠٠٠	٢٢,٢٥٠,٠٠٠
الإجمالي	٦٩,٥٠٣,٣٠٨/٥٦			٧٧,٢٥٣,٩٦٦	٥٩,٧٢٠,٥٣٦/٣١

وظهرت القروض من البنوك لعام ١٩٩٦م كما يلي: (المبالغ بالريال السعودي):

اسم البنك	رصيد أول العام	المسدد خلال العام	المستلم خلال العام	رصيد آخر العام	ما حال عليه الحول
حسابات البنك (د)	١٤,٢٥٦,٥٣٨/٥١	١٢١,٢١٩,٦٩٧/٢٤	١١٦,٣٥٩,٢٧٣/٢٧	٩,٣٩٦,١١٤/٥٤	-

	١٠,٠٠٠,٠٠٠		-		١٠,٠٠٠,٠٠٠
حسابات البنك (ص)	٨,٤٤٧,٤٢٧/٥٣ ١١,٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٦٢,٣٢٥	٥,١٢١,١٥٨/٨٦ -	٨,٥٠٦,٢٦١/٣٩ ١١,٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٧٣,٠٥٢/٥٣ ١١,٥٠٠,٠٠٠
بنك البنك (ج)	١٠,٨٠٠,٠٠٠	-	-	١٠,٨٠٠,٠٠٠	١٠,٨٠٠,٠٠٠
بنك البنك (ش)	٢٢,٢٥٠,٠٠٠			٢٢,٢٥٠,٠٠٠	٢٢,٢٥٠,٠٠٠
الإجمالي	٧٧,٢٥٣,٩٦٦			٧٢,٤٥٢,٣٧٥/٩٣	٥٩,٦٢٣,٠٥٢

وظهرت القروض من البنوك لعام ١٩٩٧م كما يلي: (المبالغ بالريال السعودي):

اسم البنك	رصيد أول العام	المسدد خلال العام	المستلم خلال العام	رصيد آخر العام	ما حال عليه الحول
حسابات البنك (د)	٩,٣٩٦,١١٤/٥٤ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	١١٤,٣٢١,٥٤٠/٢٠ -	١١٨,٧٤٧,١١٦/٥٤ ٣٧,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٨٢١,٦٩٠/٨٣ ٤٧,٥٠٠,٠٠٠	- ١٠,٠٠٠,٠٠٠
حسابات البنك (ص)	٨,٥٠٦,٢٦١/٣٩ ١١,٥٠٠,٠٠٠	٤,١٤٠,٨١٤/٦٠	٤,١٢٤,٨٨٠/٠٩ -	٨,٤٩٠,٣٢٦/٨٨ ١١,٥٠٠,٠٠٠	٤,٣٦٥,٤٤٦/٧٩ ١١,٥٠٠,٠٠٠
البنك (ج)	١٠,٨٠٠,٠٠٠	-	-	١٠,٨٠٠,٠٠٠	١٠,٨٠٠,٠٠٠
البنك (ش)	٢٢,٢٥٠,٠٠٠	-	-	٢٢,٢٥٠,٠٠٠	٢٢,٢٥٠,٠٠٠
الإجمالي	٧٢,٤٥٢,٣٧٥/٩٣			١١٤,٣٦٢,٠١٧/٧١	٥٨,٩١٥,٤٤٦

جـ- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

د- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن

ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب عليه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

هـ-برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛

فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

و- كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة،

أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليء أو غير مليء، معسرٌ أو مماطلٌ).

ز- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الإلحاقي لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض؛ يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتبارًا من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه؛

حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٨٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ كلاهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالًا، بينما فصلت الفتوتان رقم (٢٢٦٦٥٩) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة القروض -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م.

خامسًا: مصاريف تطوير الأعمال غير المعتمدة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

١- وجهة نظر المكلف

هذه المصاريف عبارة عن مصاريف متعلقة بتطوير أعمال الشركة وشركاتها التابعة، وتتكون هذه المصاريف منمصاريف موظفين، ومصاريف مكاتب الشركة في بريطانيا وأمريكا، ومصاريف بيت الضيافة المتعلقة بزوار الشركة بغرض تطوير أعمال

الشركة، ومصاريف سفر وضيافة متعلقة بتطوير أعمال الشركة؛ وحيث إن نظام جباية الزكاة الشرعية قد نص على قبول جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، واعتبارها من المصاريف جائزة الحسم نظامًا إذا تحققت فيها الشروط التالية: وهي أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى. وأن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة. وأن تكون متعلقة بالسنة المالية؛ وحيث إن الشروط المذكورة تنطبق على بند مصاريف تطوير الاعمال؛ لذا ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي باعتبار أنها مصاريف واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة

المصاريف غير المعتمدة هي مصاريف ضيافة ومكاتب خارج المملكة العربية السعودية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا، ومصاريف أخرى مثل توزيع .....، .....، ومصاريف بيت ضيافة، وهذه المصاريف ليست سببًا في إنتاج الربح أو المحافظة عليه، وكذلك لا تتعلق بالتجارة وإنما من المصاريف الشخصية، وذلك استنادًا على المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، والمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف تطوير الأعمال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها، وأن هذه المصاريف متعلقة بتطوير أعمال الشركة وشركاتها التابعة، ويُضيف بأن نظام جباية الزكاة قد نص على قبول جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة. بينما ترى المصلحة أن المصاريف غير المعتمدة هي مصاريف ضيافة ومكاتب خارج السعودية في أمريكا وبريطانيا، ومصاريف أخرى مثل توزيع .....، ..... ، ومصاريف بيت الضيافة، وتُضيف بأن هذه المصاريف ليست سببًا في توليد الدخل، ولا تتعلق بالتجارة، وإنما هي من المصروفات الشخصية استنادًا إلى المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، والمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم صورة من المستندات المؤيدة لهذه المصاريف، إلا أن ممثل المكلف أرفق ضمن مذكرته رقم (١٢/٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- عينات من مستندات مصاريف تطوير الأعمال للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م، ولم يقدم كامل مستنداتها ليتسنى للجنة دراستها والتأكد منها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصاريف تطوير الأعمال غير المعتمدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

سادسًا: صدقات للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م

١- وجهة نظر المكلف

هذه الصدقات عبارة عن تبرعات وصدقات مدفوعة وخرجت من ذمة الشركة ولم يحل عليها الحول في الشركة، وقد نص نظام الزكاة الشرعية على قبول الصدقات كمصاريف واجبة الحسم، بالإضافة إلى إنه صدر قرار اللجنة الابتدائية الزكوية رقم (٢١) لعام

١٤٢٠هـ يؤيد الشركة في حسم الصدقات، ولم تستأنف المصلحة قرار اللجنة مما يعني قبولها، وبناءً عليه يتوجب حسم هذه الصدقات التي خرجت من ذمة الشركة من الوعاء الزكوي باعتبارها مصاريف واجبة الحسم.

٢- وجهة نظر المصلحة

استندت المصلحة على التعميم رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ الفقرة رقم (٢) التي نصت على: "لا تُحسم أي تبرعات من وعاء الزكاة إلا إذا كانت مدفوعة للحكومة أو الهيئات الخيرية الأخرى، والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة طبقًا للمادة (١٧) من نظام الضريبة القديم والتي تسري أيضًا على محاسبة الزكاة"؛ وحيث قدم المكلف بيانًا بهذه التبرعات اتضح منه أن كل هذه التبرعات مقدمة تحت بند تبرعات أخرى (الفقراء والمساكين) بمبلغ (٥,٣٣٧,٦٠٧) ريالًا من أصل مبلغ (٦,٦٤٨,٩٦٨) ريالًا لعام ١٩٩٨م، وهكذا لبقية الأعوام، وبقية التبرعات مقدمة لجهات مثل (و) ، ومثل الشركة (م) (شركة مستثمر فيها)، ومستشفى (ك) ؛ وبناءً على ذلك ترى المصلحة صحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة صدقات إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م؛

حيث يرى المكلف توجب حسمها كونها تبرعات وصدقات مدفوعة خرجت من ذمة الشركة ولم يحل عليها الحول، ويُضيف بأن نظام جباية الزكاة نص على قبول الصدقات كمصاريف واجبة الحسم، بالإضافة إلى صدور قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم (٢١) لعام ١٤٢٠هـ المؤيد لحسم هذه الصدقات. بينما ترى المصلحة عدم قبول حسمها استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ الفقرة رقم (٢) التي نصت على:

"لا تحسم أي تبرعات من وعاء الزكاة إلا إذا كانت مدفوعة للحكومة أو الهيئات الخيرية الأخرى والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة طبقًا للمادة (١٧) من نظام الضريبة القديم التي تسري أيضًا على محاسبة الزكاة"، وتُضيف بأن بعض هذه التبرعات للفقراء والمساكين، والبعض الآخر مقدم لجهات مثل (و) ، ومثل الشركة (م) (شركة مستثمر فيها)، أو مستشفى (ك).

ب-برجوع اللجنة إلى البند رقم (٣) من مذكرة ممثل المكلف رقم (١٢/٤١٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة-اتضح أنه ينص على: "ونرفق لكم بطيه عينات لبعض التسديدات من هذه التبرعات، وهي تشمل تسديدات المستشفيات لعلاج الفقراء، وتبرعات لمدرسة.....، وتبرعات .....،..... (بواسطة (ى)، وتبرعات أخرى".

جـ- برجوع اللجنة إلى عينات مستندات الصدقات المقدمة من ممثل المكلف بالمذكرة رقم (١٢/٤١٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ اتضح أنها عبارة عن فواتير لمستشفيات مثل مستشفى (ف)، ومستشفى (ت)، ومستشفى (ك)، ومستشفى (ط)، كما لم تتضمن العينة إيصالات استلام تبرعات من (غ) أو (ى).

د- برجوع اللجنة إلى البند رقم (٢) من تعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ اتضح أنه ينص على: "ولا تحسم أي تبرعات من وعاء الزكاة إلا إذا كانت مدفوعة للحكومة أو للهيئات الخيرية الأخرى والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة طبقًا للمادة (١٧) من نظام الضريبة الذي يسري أيضًا على محاسبة مكلفي الزكاة".

هـ- برجوع اللجنة إلى البند رقم (١٦) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ اتضح أنه ينص على: "أنه لأغراض احتساب الزكاة تُقبل هذه التبرعات كمصاريف بعد التأكد من جديتها بالاطلاع على المستندات الثبوتية لها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الصدقات غير المعتمدة وغير المؤيدة بالمستندات إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

سابعًا: مطلوبات لبنوك للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م

١- وجهة نظر المكلف

وفقًا لقائمة التدفقات النقدية فقد ظهرت المطلوبات لبنوك ضمن النقد والأموال المماثلة للنقد في نهاية القائمة، كما ظهرت في قائمة المركز المالي ضمن المطلوبات المتداولة، ويُفهم من ذلك بأنها ديون قصيرة الأجل، ولم يحل عليها الحول، وأن القاعدة الشرعية لاحتساب الزكاة تقضي بأن يحسب المكلف ماله ويحسم منه ما عليه ويزكي الباقي؛ وحيث إن هذه المبالغ من الديون التي على الشركة؛ لذا ينبغي استبعادها من الوعاء الزكوي، هذا بالإضافة إلى أنه يشترط في تزكية المال أن يكون ملكًا تامًا للمكلف، وأن الجهة المقرضة تقوم بتسديد الزكاة عن هذه الأموال، وهذه القروض لا تملكها الشركة مما يعني أنه لا زكاة عليها لأنها لا تملكها. كما أن هذه القروض تُزكى من الجهة المقرضة؛ وعليه فإن قيام الشركة بتزكيتها يعني أن هذه القروض تزكى مرتين، ولا يصح الثني في الزكاة؛ وبناءً على ذلك يرى المكلف حسم القروض قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة

تمت مناقشة المكلف بخطاب المصلحة رقم (٢/٧١٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٢هـ البند رقم (٣) الذي تضمن طلب مستخرج من الدفاتر والسجلات يوضح الحركة لمطلوبات البنوك من ١/١/ إلى ١٢/٣١ لكل عام، ومن واقع بيان البنوك والحركة المرفقة تم إضافة الرصيد وفقًا للحول القمري استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مطلوبات للبنوك إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها للوعاء الزكوي وفقًا لقائمة التدفقات النقدية، فقد ظهرت المطلوبات للبنوك ضمن النقد والأموال المماثلة للنقد في نهاية القائمة، كما ظهرت في قائمة المركز المالي ضمن المطلوبات المتداولة بما يعني أنها ديون قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول القمري، ويُضيف بأن القاعدة الشرعية في حساب الزكاة تقضي بأن يحسب المكلف ماله ويحسم منه ما عليه ويزكي الباقي؛ كما أنه يشترط في تزكية المال أن يكون ملكًا تامًا للمكلف، والشركة لا تملك هذه القروض، والجهة المقرضة هي من يزكيها، وأن قيام الشركة بتزكيتها يعني أن القروض تزكى مرتين ولا يصح الثني في الزكاة. بينما ترى المصلحة أنه تم إضافة الرصيد وفقًا للحول القمري استنادًا على الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى مستخرجات مطلوبات البنوك (القروض) من واقع حسابات الشركة كما ورد في البند رقم (٣) بمذكرة ممثل المكلف رقم (١٢/٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- ومقارنتها مع الحسابات اتضح أن حركة مطلوبات البنوك (القروض) وفقًا للمستخرجات المقدمة من ممثل المكلف مع الحسابات للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م ظهرت كما يلي (المبالغ بالريال السعودي):

السنوات	حركة القروض (مطلوبات البنوك) وفقًا للمستخرجات المرفقة		حركة القروض (مطلوبات البنوك) وفقًا للحسابات	
	رصيد أول المدة	رصيد آخر المدة	رصيد أول المدة	رصيد آخر المدة
١٩٩٨م	٥٤١,٨٦٢,٠١٧/٦٠	٧٥,٦٩١,٤٢٤/٤٦	١١٤,٣٧٤,٣٤٦	٧٥,٨٢٢,٥٨٤
١٩٩٩م	٧٤,٨٢٢,٥٨٤/٣٣	٦١,٢٩١,٤٢٤/٤٦	٧٥,٨٢٢,٥٨٤	٨٠,٦٦٩,٢٠٤
٢٠٠٠م	٨٠,٦٠٥,٧٨٢/٣٧	٥٩,٧٩٣,١٩٣/١٣	٨٠,٦٦٩,٢٠٤	٥٩,٧٩٣,١٩٣
٢٠٠١م	٥٩,٧٩٣,١٩٣/١٣	٥٨,١٤٤,٠٢٠/١٨	٥٩,٧٩٣,١٩٣	٥٨,١٣٤,٠٧٦
٢٠٠٢م	٥٨,١٣٤,٠٧٥/٨٠	٥١,٦٨٣,٥٤٢/١٣	٥٨,١٣٤,٠٧٦	٥١,٦٨٣,٥٤٢
٢٠٠٣م	٥١,٦٨٣,٥٤١/٨٧	٤٤,١٢٨,٠٧٠/٣٦	٥١,٦٨٣,٥٤٢	٤٤,١٢٨,٠٧٠

جـ- من الجدول أعلاه اتضح اختلاف بعض أرصدة مطلوبات البنوك أول وآخر المدة عن الأرصدة الواردة في الحسابات (في القوائم المالية).

د- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة؛ ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال عام من تاريخ إعداد الميزانية كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

- ان يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها تنص على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال

الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز- كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليء أو غير مليء، معسرٌ أو مماطلٌ).

ح- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الإلحاقي لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض؛ يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتبارًا من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه؛ حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ كلاهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالًا، بينما فصلت الفتوتان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة بنود مطلوبات للبنوك -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

ثامنًا: دائنون/ أطراف ذات علاقة (شركة (خ) للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م

١- وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بإضافة رصيد الدائنين (أطراف ذات علاقة) إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م؛ علمًا بأن شركة (خ) هي شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن المكلف شركة (أ). كما أن رصيد الحساب هو من العمليات الجارية ذات الطبيعة المستردة حملت نيابة عن الشركة، كما أن الحساب ظهر من ضمن المطلوبات المتداولة؛ وبالتالي فإن رصيد هذا الحساب يعتبر قصير الأجل؛ وبناءً عليه يجب استبعاده من وعاء الزكاة لكونه من الاموال التي لا تخضع للزكاة.

٢- وجهة نظر المصلحة

طلب من المكلف ضمن المناقشة الصادرة برقم (٢/٧١٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٢هـ بيان تحليلي لبند الدائنين (أطراف ذات علاقة) مع إيضاح سبب الدائنية لكل بند، ولم يقدم المكلف إلا بيانًا يوضح (الجهة والمبلغ)؛ وحيث لم يتضح سبب الدائنية تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي وفقًا لرصيد أول المدة أو أخر المدة أيهما أقل؛ وذلك على اعتبار أن الحساب هو حساب تمويل،

وقد ورد ضمن خطاب الاعتراض النص التالي: (الفقرة ٥/ب: أن رصيد الحساب هو من العمليات الجارية ذات الطبيعة المستردة حملت نيابة عن الشركة، كما أن الحساب ظهر من ضمن المطلوبات المتداولة؛ وبالتالي فإن رصيد هذا الحساب يعتبر قصير الأجل)؛ ومن ذلك يتضح أن الحساب هو حساب تمويل يخضع للزكاة متى ما حال عليه الحول القمري، وهو في ذمة الشركة؛ وذلك استنادًا على الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ؛ وبناءً على ذلك ترى المصلحة صحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة دائنين/ أطراف ذات علاقة شركة (خ) إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م؛

حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ لأن هذا الحساب يعتبر قصير الأجل، ولكونه من الأموال التي لا تخضع للزكاة، ويُضيف بأن شركة (خ) هي شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن المكلف، وأنها ليست شريكة في شركة (أ) ، وأن رصيد الحساب هو من العمليات الجارية ذات الطبيعة المستردة حُمّلت نيابة عن الشركة، وأن الحساب ظهر ضمن المطلوبات المتداولة.

بينما ترى المصلحة أنها قامت بمطالبة المكلف بتقديم بيان تحليلي لبند دائنين/ أطراف ذات علاقة مع إيضاح أسباب الدائنية، ولم يقدم المكلف سوى بيان موضحًا به الجهة والمبلغ، ولم يوضح سبب الدائنية؛ ولذا تم إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي على اعتبار أن الحساب هو حساب تمويل كما ورد بمذكرة المكلف؛ ولذا فهو يخضع للزكاة متى ما حال عليه الحول القمري وهو في ذمة الشركة استنادًا على الفتاوى الشرعية ذات العلاقة.

ب-برجوع اللجنة إلى فقرة (ب) بالبند (٥) بمذكرة اعتراض المكلف المقيدة لدى المصلحة برقم (٧٠١٧) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ اتضح أنها تضمنت ما نصه: "أن رصيد الحساب هو من العمليات الجارية ذات الطبيعة المستردة حُمَّلت نيابة عن الشركة، كما أن الحساب ظهر من ضمن المطلوبات المتداولة...".

جـ- برجوع اللجنة إلى البند رقم (٦) الخاص بمستخرجات بند الدائنين/ أطراف ذات علاقة شركة (خ) بمذكرة ممثل المكلف رقم (١٢/٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن الحساب يمثل حسابًا تمويليًا للشركة، كما اتضح عدم وجود أرصدة حال عليها الحول القمري.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في عدم إضافة بند دائنين/ أطراف ذات علاقة شركة (خ) إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

تاسعًا: الأرباح الموزعة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م

١- وجهة نظر المكلف

تم إضافة الأرباح المدورة دون الأخذ في الاعتبار ما تم توزيعه من رصيد الأرباح المدورة في بداية العام، وكما تعلمون فإن من شروط الزكاة الشرعية الملك التام وحولان الحول القمري، وحيث إن الأرباح الموزعة قد خرجت من ذمة الشركة قبل نهاية الحول القمري؛ فإن شروط وجوب الزكاة قد انتفت، كما أن هذه الأرباح تم تسديدها للشركاء، وخرجت من ذمة الشركة؛ وبالتالي فالشركة لا تملكها.

٢- وجهة نظر المصلحة

بدراسة ما قام المكلف بتقديمه من صور قرارات الشركاء، وصور الشيكات، وصور كشوف حساب البنك، تم اعتماد الأرباح الموزعة التي ثبت للمصلحة خروجها من ذمة الشركة قبل حولان الحول الهجري لجميع الأعوام محل الاعتراض، واستنادًا إلى التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣) وتاريخ ١٩٩٢/٨/٨م البند رقم (٧)، وإلى القرار الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ فإن المصلحة ترى صحة وجهة نظرها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها، وأنه تم إضافة الأرباح المدورة دون الأخذ في الاعتبار ما تم توزيعه من رصيد الأرباح المدورة في بداية العام، ويُضيف بأن من شروط خضوعها للزكاة الملك التام وحولان الحول القمري، وأن الأرباح الموزعة خرجت من ذمة الشركة قبل نهاية الحول القمري وتم تسديدها للشركاء. بينما ترى المصلحة أنه تم اعتماد الأرباح الموزعة التي ثبت للمصلحة خروجها من ذمة الشركة قبل حولان الحول القمري.

ب- برجوع اللجنة إلى مستندات توزيعات الأرباح المرفقة ضمن مذكرة ممثل المكلف رقم (١٢/٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة -اتضح أن بعض صور الشيكات من توزيعات أرباح عام ١٩٩٨م على سبيل المثال لا الحصر كانت مؤرخة في ١٩٩٩/١٢/٢٨م؛ أي بعد حولان الحول القمري عليها، علاوة على أن المكلف لم يقدم صورة من كشف حساب البنك المؤيد لصرف الشيكات.

جـ- من الناحية الشرعية فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية -وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء- بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهرًا قمريًا على المال محل الزكاة، وهو المتبع نظامًا بموجب الخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ المؤيد للقرار الاستئنافي رقم (١٥) لعام١٤١٧هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة الموجه إلى مدير فرع المصلحة بجدة رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ والذي نص على: "نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري"، كما نص في البند ثانيًا منه على: "أن خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٨٣٦٥/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٣هـ أكد على أن القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية هو بمثابة حكم قضائي يستنفذ قوته بتطبيقه على القضية التي صدر بشأنها فلا يمتد أثره إلى أية قضية أخرى، وأن من المعلوم وفقًا للقواعد العامة للأحكام القضائية -ولو لم يرد بذلك نص- أنه يطبق على المكلف الصادر لمصلحته، وبخصوص السنوات المالية التي كانت محل اعتراضه فقط، ولا يمنع ذلك الاسترشاد بقرار اللجنة كسابقة قضائية في الحالات المماثلة تمامًا".

د- ترى اللجنة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقًا للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المُعدة وفقًا للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائيًا على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يومًا فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به، لأنه تابع للأصل فلا يُشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم: ".. لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية اسقاط عام في نحو ثلاثين عامًا..."؛ وبالتالي فلا إشكال في التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة بين التقويمين.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة الأرباح الموزعة -التي حال عليها الحول القمري وهي في ذمة الشركة- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

عاشرًا: الأراضي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م

١- وجهة نظر المكلف

لم تقم المصلحة بحسم أراضٍ ليست مسجلة باسم الشركة، ونفيدكم بهذا الخصوص بأنه قد صدرت فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابة السؤال الثالث من الفتوى بأن: "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدمها وليس لغرض الاتجار فيها لا تجب

فيها الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل، إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك؛ ويتضح من الفتوى المشار إليها أعلاه أنه حتى وإن لم تكن الأراضي مسجلة باسم الشركة وطالما يتم استخدامها لأغراض الشركة، فإنها تصبح واجبة الحسم من الوعاء. مع ملاحظة أن الشركة قامت بتسجيل جميع الأراضي التي اشترتها باسمها وقامت بتسديد قيمتها، وهذا مخالف لوجهة نظر المصلحة، يُضاف إلى ذلك صدور قرار اللجنة الابتدائية رقم (٢١) لعام ١٤٢٠هـ الذي قبلت به المصلحة لعدم استئنافها عليه، والتي رأت اللجنة بموجبه إنه في حالة عدم حسم هذه الأراضي من أراضي الشركة فإنه يجب حسم قيمتها من حقوق الملكية ولم تفعل المصلحة هذا ولا ذاك؛ بمعنى أنها لم تحسم الأصول من الوعاء، ولم تحسم ما يقابله من الأموال المستثمرة؛ وبناءً عليه فإننا نطالب إما بحسم هذه الأراضي من الوعاء الزكوي أو تخفيض حقوق الملكية بقيمة هذه الأراضي.

٢- وجهة نظر المصلحة

الأراضي التي لم تعتمدها المصلحة هي أرض ..... رقم .....بمبلغ (١,١٠١,٧٥٠) ريالًا باسم.....، وهو شريك وليس له حساب جاري دائن، وأراضي ..... بمبلغ (٤,٣٨١,٢٥٠) ريالًا باسم.....، وهو شريك وليس له حساب جاري دائن، وأرض ..... بمبلغ (٥١٠,٠٠٠) ريال، ولم يتم تقديم صك الملكية المؤيد لها؛ وحيث إن هذه الأراضي ليست باسم الشركة، والشركاء المسجلة بأسمائهم هذه الأراضي ليس لديهم حسابات جارية دائنة، وأرض.....ليس لها مستندات تؤكد ملكيتها، لم يتم اعتمادها من المصلحة؛ وذلك استنادًا إلى خطاب معالي وزير المالية رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بند رقم (١٨).

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الأراضي من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها من الوعاء الزكوي مستدلًا بالفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابة السؤال الثالث: بأن ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار بها لا تجب فيه الزكاة، ويستوى في ذلك ما نُقلت ملكيته وما لم تُنقل، إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك، ويتضح من الفتوى أنه حتى لو لم تكن الأراضي مسجلة باسم الشركة فطالما يتم استخدامها لأغراض الشركة، فإنها تصبح واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، ويُضيف بأن الشركة قامت بتسجيل جميع الأراضي التي اشترتها باسمها وتسديد قيمتها وهذا مخالف لما تعتقده المصلحة. بينما ترى المصلحة أن الأراضي التي لم تعتمدها هي أرض.....بمبلغ (١,١٠١,٧٥٠) ريالًا باسم الشريك.....، وهو شريك بالشركة، وليس له حساب جارٍ دائن، وأراضي ..... بمبلغ (٤,٣٨١,٢٥٠) ريالًا باسم الشريك.....، شريك بالشركة، وليس له حساب جارٍ دائن، وأرض ..... بمبلغ (٥١٠,٠٠٠) ريال ولم يتم تقديم صك الملكية المؤيد لها، وتُضيف بأنه لم يتم اعتمادها استنادًا إلى خطاب معالي وزير المالية رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، والبند رقم (١٨) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى صكوك الأراضي المُضافة في البند رقم (٧) من مذكرة ممثل المكلف رقم (١٢/٤١٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها ليست باسم الشركة، وإنما بأسماء الشركاء، كما لم يقدم ممثل المكلف الحسابات الجارية للشركاء المسجلة بأسمائهم هذه الأراضي.

جـ- برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والخطاب الوزاري رقم (٧٣٩٢/١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥هـ المصادق على القرار الاستئنافي رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١هـ، والخطاب الوزاري رقم (٢١٣٤/١) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ المصادق على القرار الاستئنافي رقم (٤٠٩) لعام ١٤٢٣هـ، والخطاب الوزاري رقم (٩١٣/١) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ المصادق على القرار الاستئنافي رقم (٨٠٣) لعام ١٤٢٩هـ، والخطاب الوزاري رقم (٤١٣٠) وتاريخ ١٤٣١/٤/١٤هـ، المصادق على القرار

الاستئنافي رقم (٩٧٢) لعام ١٤٣١هـ، والخطاب الوزاري رقم (١٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ المصادق على القرار الاستئنافي رقم (١٢٣٥) لعام ١٤٣٤هـ؛ يتضح أنها جميعًا تؤكد على عدم حسم الأرض من الوعاء الزكوي ما لم تكن مملوكة باسم الشركة لاختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء.

د- برجوع اللجنة إلى البند رقم (١٨) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، وخطاب مدير عام المصلحة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ اتضح أن الاستثناء الوارد بجواز حسم الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مشروط بأحد شرطين؛ الأول: أن تكون الأراضي مقدمة من الشريك كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة، وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة، والثاني: أن يكون الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها، أما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يُحسم منها إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن.

هـ-برجوع اللجنة إلى فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ؛ اتضح أنها كانت بخصوص قيام بعض الشركات بشراء بعض العقارات أو السيارات بغرض استخدامها وليس بغرض الإتجار فيها، وأن تلك الشركات قد لا تتمكن في نهاية السنة المالية من نقل ملكية هذه العقارات أو الأصول باسم الشركة....

علمًا بأن واقعة الشراء قد تمت بموجب عقود نظامية؛ مما ترى معه اللجنة أن استشهاد ممثل المكلف بهذه الفتوى ليس في مكانه؛ حيث جاءت الفتوى في إطار أن واقعة الشراء قد تمت خلال العام بموجب عقود نظامية باسم الشركة المشترية، وأن الشركة المشترية لم تتمكن في نهاية السنة المالية من نقل الملكية من الناحية النظامية.

و-برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ اتضح أنها لا تؤيد وجهة نظر ممثل المكلف فيما ذهب إليه لأن الفتوى جاءت مؤكدة على وجوب تملك الشركة للأصول بموجب عقود نظامية، والأراضي في الحالة محل الاعتراض مملوكة للشركاء وليس للشركة، هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى فإن نص السؤال الذي بُنيت عليه الفتوى يؤكد أن واقعة الشراء باسم الشركة قد تمت بموجب عقود نظامية، ولم يبق سوى نقل الملكية، وهو أمر مختلف تمامًا عن الحالة محل الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم الأراضي -غير المملوكة للشركة- من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

الحادي عشر: الاستثمارات في شركات للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م

١- وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بحسم بعض الاستثمارات من وعاء الزكاة بالتكلفة، ولم توضح الاستثمارات المُستبعدة، وما هي الأسس التي اعتمدتها المصلحة في استبعادها لهذه الاستثمارات. مع العلم بأن هذه الاستثمارات تمثل حصة الشركة في رؤوس أموال الشركة المُستثمر فيها، وتم إخضاعها في الشركات المُستثمر فيها للزكاة الشرعية من قبل المصلحة. وهذه الاستثمارات في شركات غير متداولة، والغرض من الاستثمار فيها هو الحصول على الربح، إضافة إلى أن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل، ومسجلة باسم الشركة حسب عقود تأسيس هذه الشركات؛ وبناءً عليه يتوجب حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، أو تخفيض قيمة حقوق الملكية بما يعادل الاستثمارات المُستبعدة.

٢- وجهة نظر المصلحة

بالإشارة للإيضاح رقم (٤/٢) تُقوَّم الاستثمارات بالتكلفة، واستنادًا على المستندات التي قام المكلف بتقديمها فقد قامت المصلحة باعتماد الاستثمارات وفقًا لعقود التأسيس، وقد تم إرفاق بيان تحليلي يوضح (الاستثمارات حسب عقود التأسيس -

الاستثمارات حسب الحسابات- الاستثمارات المعتمدة لدى المصلحة)، لجميع الأعوام محل الاعتراض، واستنادًا على الخطاب رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ الفقرة رقم (٩/ل) فإن المصلحة ترى صحة وجهة نظرها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم بعض الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها؛ إذ لم توضح المصلحة الاستثمارات المستبعدة، والأسس التي اعتمدت عليها في استبعادها من الوعاء الزكوي، ويُضيف بأن هذه الاستثمارات تمثل حصة الشركة في رؤوس أموال الشركات المُستثمر فيها، وتم إخضاعها للزكاة في الشركات المُستثمر فيها، وأن هذه الاستثمارات هي في شركات غير متداولة، والغرض من الاستثمار فيها هو الحصول على الدخل، وأنها استثمارات طويلة الأجل ومسجلة باسم الشركة حسب عقود التأسيس. بينما ترى المصلحة أنه تم اعتماد الاستثمارات وفقًا لعقود التأسيس في ضوء المستندات المقدمة من المكلف، واستنادًا على الخطاب رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ.

ب- ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات من عدمه يستوجب توفر ثلاثة شروط أولها: أن يكون الاستثمار باسم الشركة وليس باسم الشريك كما نص على ذلك تعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ، وأكد على ذلك عدد من الخطابات الوزارية، وانتهت اللجنة الاستئنافية إلى العمل به في عدد من قراراتها. وثاني هذه الشروط: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار تطبيقًا لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وثالثها: عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

جـ- برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، والمستندات التي قدمها ممثلو المكلف والمصلحة أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح أن الاستثمارات في الشركات المُستثمر فيها جاءت على النحو التالي (المبالغ بالريال السعودي):

الشركة	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
شركة (أ ب)	١٢٧,٠٤٧,٢٣٠	١٢٧,٠٤٧,٢٣٠	١٢١,٦٨٠,٢٥٤	١٢١,٦٨٠,٢٥٤	١٢١,٦٨٠,٢٥٤	٩١,١١٣,٨٥٤
شركة (أ ت)	٢٧,٤٧١,٣٧٨	٢٧,٤٧١,٣٧٨	٢٧,٤٧١,٣٧٨	٢٧,٤٧١,٣٧٨	٢٧,٤٧١,٣٧٨	٢٧,٤٧١,٣٧٨
الشركة (أ د)	٥,٠٣١,٣٠٠	٥,٠٣١,٣٠٠	٥,٠٣١,٣٠٠	٥,٠٣١,٣٠٠	٥,٠٣١,٣٠٠	٥,٠٣١,٣٠٠
شركة (أ چ)	١٦,٨٦٦,٠٠٠	١٦,٨٦٦,٠٠٠	١٦,٨٦٦,٠٠٠	١٦,٨٦٦,٠٠٠	١٦,٨٦٦,٠٠٠	١٦,٨٦٦,٠٠٠
شركة (أ ح)	٩,٥٠٠,٠٠٠	٩,٥٠٠,٠٠٠	٩,٥٠٠,٠٠٠	٩,٥٠٠,٠٠٠	٩,٥٠٠,٠٠٠	٩,٥٠٠,٠٠٠
شركة (أ خ)	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠
شركة (أ ى)	**١٣,٨٨٨,٩٩٧**	**١٣,٨٨٨,٩٩٧**	**١٣,٨٨٨,٩٩٧**	**١٣,٨٨٨,٩٩٧**	**١٣,٨٨٨,٩٩٧**	**١٣,٨٨٨,٩٩٧**
الشركة (أ س)	**٥,٥٠٠,٠٠٠**	**تم التنازل عنها بالبيع في ١٩٩٩/٤/٢١م**				

الشركة	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
الشركة (أ ش)	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
شركة (أ ص)	٩,٨٠٠,٠٠٠	٩,٨٠٠,٠٠٠	٩,٨٠٠,٠٠٠	٩,٨٠٠,٠٠٠	-	-
شركة (أ ض)	٢,٤٩٠,٠٠٠	٢,٤٩٠,٠٠٠	٢,٤٩٠,٠٠٠	٢,٤٩٠,٠٠٠	٢,٤٩٠,٠٠٠	٢,٤٩٠,٠٠٠
شركة (أ ث)	٢,٤٥٠,٠٠٠	٢,٤٥٠,٠٠٠	٢,٤٥٠,٠٠٠	٢,٤٥٠,٠٠٠	٢,٤٥٠,٠٠٠	٢,٤٥٠,٠٠٠
شركة (أ ك)	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠
شركة (أ م)	١,٧٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠
شركة (أ و)	١٦٠٠,٠٠٠	١٦٠٠,٠٠٠	١٦٠٠,٠٠٠	١٦٠٠,٠٠٠	١٦٠٠,٠٠٠	١٦٠٠,٠٠٠
شركة (أ ع)	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	-
شركة (أ غ)	٨٥٠,٠٠٠	٨٥٠,٠٠٠	٨٥٠,٠٠٠	٨٥٠,٠٠٠	٨٥٠,٠٠٠	٨٥٠,٠٠٠
شركة (أ ف)	٨٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
شركة (أ ق)	لم تثبت ملكيتها					
الشركة (أ ر)	٥١٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠
شركة (أ ن)	٥١٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠	-	-	-
شركة (أ ث)	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
شركة (أ ذ)	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
شركة (أ ز)	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
شركة (ك م)	٢٩٤,٠٠٠	٢٩٤,٠٠٠	٢٩٤,٠٠٠	٢٩٤,٠٠٠	٢٩٤,٠٠٠	٢٩٤,٠٠٠
شركة (ك ح)	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
الشركة (أ ط)	٩٨,٠٠٠	٩٨,٠٠٠	٩٨,٠٠٠	٩٨,٠٠٠	٩٨,٠٠٠	٩٨,٠٠٠

الشركة	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
شركة (أ ظ)	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
(ب)	لم تُقدم المستندات (خارجي)					
الشركة (أ ل)	٣٠٠,٠٠٠ (زوال الخلاف)	٣٠٠,٠٠٠ (زوال الخلاف)	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
الشركة (ك ن)	-	-	-	-	-	٩,١٦٦,٦٥٠
شركة (ك ل)	-	-	-	-	-	عدم تقديم مستندات
الإجمالي	٢٤٤,١١٦,٩٠٥	٢٣٨,٣٤٦,٩٠٥	٢٣٢,٨٣٨,٩٢٩	٢٣٢,٣٢٨,٩٢٩	٢١٣,٦٧٨,٩٢٩	١٩١,٠٢٩,١٨٩

يتضح من الجدول أعلاه أن الاستثمارات التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م هي: (٢٤٤,١١٦,٩٠٥) ريالات، (٢٣٨,٣٤٦,٩٠٥) ريالات، (٢٣٢,٨٣٨,٩٢٩) ريالًا، (٢٣٢,٣٢٨,٩٢٩) ريالًا، (٢١٣,٦٧٨,٩٢٩) ريالًا، (١٩١,٠٢٩,١٧٩) ريالًا على التوالي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م وفق الجدول أعلاه.

الثاني عشر: إيرادات استثمارات مزكاة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م

١- وجهة نظر المكلف

تحصل الشركة على جزء من إيراداتها عن طريق الأرباح الموزعة من الشركات المُستثمر فيها، وهذه الأرباح المستلمة هي من أرباح العام التي حققتها الشركات المُستثمر فيها، ويتم توزيعها من قبل الشركات المستثمر فيها في نفس عام تحقيق الربح، كما يتم في نفس العام الذي تحقق فيه الربح إدراجها من ضمن تقديم إقراراتها الزكوية للمصلحة؛ ولذلك ومنعًا لثني الزكاة فإنه لا يجوز إضافة هذه الأرباح لإيرادات الشركة المُستثمرة؛ حيث تم تزكيتها عن طريق الشركة المُستثمر فيها.

٢- وجهة نظر المصلحة

لم يتضح للمصلحة إذا ما كانت هذه الإيرادات هي أرباح العام التي حققتها الشركات المستثمر فيها وأنه قد تم تزكيتها في تلك الشركات، أو أرباح مدورة موزعة حال عليها الحول، ولم يتم تزكيتها في الشركات المُستثمر فيها، وقد قامت المصلحة بمناقشة المكلف ضمن خطابها رقم (٢/٧١٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٢هـ البند رقم (٦) المتضمن طلب صور القوائم المالية والإقرارات الزكوية والربوط الصادرة من المصلحة للشركات المحقق منها هذه الإيرادات، كما تم مناقشة المكلف بخطاب المصلحة رقم (٢/٨١٢١/٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٥هـ البند رقم (٤) إلا أن المكلف لم يقدم إلا بيانًا يوضح اسم الشركة المستثمر فيها، والمبلغ وصور قرارات الشركاء بتوزيع تلك الأرباح؛

وعليه لم تقبل المصلحة حسم هذه الإيرادات من الوعاء الزكوي استنادًا على تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم بعض إيرادات الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها منعًا لثني الزكاة؛ لأنه تم تزكيتها عن طريق الشركة المُستثمر فيها، ويتم توزيعها في نفس العام وإدراجها من ضمن شركة (أ) بمقدار المبالغ المقبوضة. بينما ترى المصلحة أنه تم مناقشة المكلف والاستفسار عن هذه الإيرادات بموجب خطابات المصلحة رقم (٢/٧١٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٢هـ، ورقم (٢/٨١٢١/٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٥هـ إلا أن المكلف لم يقدم المستندات التي توضح للمصلحة ما إذا كانت هذه الإيرادات هي أرباح العام التي حققتها الشركات المستثمر فيها، وأنه قد تم تزكيتها؛ ولذا لم تقبل المصلحة حسم هذه الإيرادات من الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى التعميم رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ.

ب - برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف رفق مذكرته رقم (١٢/٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن إيرادات الاستثمارات للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م جاءت على النحو التالي:

الأعوام	إيرادات الاستثمارات المزكاة في المصدر (المبالغ بالريال السعودي)
١٩٩٨م	٣٦,٩٧٤,١٦٠
١٩٩٩م	٢٤,٣٦٨,٥١٦
٢٠٠٠م	٢٥,٨٥٨,٣٩٤
٢٠٠١م	٥٥,٤٨١,٥٤٠
٢٠٠٢م	١٨,٦٨٥,٣٦٣
٢٠٠٣م	١٣,٨٢٥,١٦٠

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في حسم إيرادات الاستثمارات المزكاة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م وفق الجدول أعلاه.

الثالث عشر: مصاريف متنوعة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م

١- وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بإضافة المصاريف المتنوعة إلى الوعاء الزكوي، ولم توضح طبيعة هذه المصاريف، عليه نأمل إيضاح هذه المصاريف المتنوعة المستبعدة من الوعاء الزكوي، والأسس التي اعتمدتها المصلحة في استبعادها لهذه المصاريف. علمًا بأن جميع المصاريف التي دفعتها الشركة وحُمِّلت على الأرباح والخسائر ما هي إلا مصاريف لتحقيق الدخل، ومن المصاريف واجبة الحسم، وأن هذه المصاريف قد خرجت من ذمة الشركة؛ وبالتالي لا تخضع للزكاة.

٢- وجهة نظر المصلحة

لم يتضح للمصلحة طبيعة هذه المصاريف هل هي نفقة ساهمت في إنتاج الربح أو المحافظة عليه، أو أن هذه المصاريف تتعلق بالتجارة أو بالمنشأة أو أنها تُعد من المصروفات الشخصية؛ وعليه تم التعديل بها؛ وذلك استنادًا على المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ الفقرة رقم (٣)، وعلى المنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ الفقرة رقم (٢).

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف متنوعة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها وأن جميع المصاريف التي دفعتها الشركة، وحُمِّلت على الأرباح والخسائر ما هي إلا مصاريف لتحقيق الدخل، ومن المصاريف واجبة الحسم، وأن هذه المصاريف قد خرجت من ذمة الشركة؛ وبالتالي لا تخضع للزكاة، ويُضيف بأن المصلحة قامت بإضافتها إلى الوعاء الزكوي، ولم توضح طبيعة هذه المصاريف ولا الأسس التي استندت إليها في استبعادها. بينما ترى المصلحة أنه لم يتضح لها طبيعة هذه المصاريف هل هي نفقة ساهمت في إنتاج الربح أو المحافظة عليه، أو أنها تتعلق بالتجارة أو بالمنشأة، أو أنها تعد من المصروفات الشخصية.

ب- برجوع اللجنة إلى البيانات المرفقة ضمن ملف القضية اتضح أن المصاريف المتنوعة مدرجة تحت بند المصروفات العمومية والإدارية للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م.

ج- طلبت اللجنة من ممثلي المكلف والمصلحة -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- على حدٍ سواء صورًا من مستندات المصاريف المتنوعة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م، إلا أن المصلحة ردت في مذكرتها المقدمة من ممثليها -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- بأنه لم يتضح لها طبيعة هذه المصاريف. بينما رد ممثل المكلف ضمن مذكرته رقم (١٢/٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- بأن المصلحة لم تزوده بأي بيانات بشأن هذه المصاريف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة المصاريف المتنوعة غير المؤيدة بمستندات إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

١- قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٨١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ، وبالقيد رقم (٧٠١٧) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

٢- قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٧٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ لجميع البنود -عدا بند الاستثمارات للأعوام: ١٩٩٤م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م- من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

٣- عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٧٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ **على بند الاستثمارات** للأعوام: ١٩٩٤م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م

- تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي رقم (٢/٥١٩٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ لحسابات المكلف للأعوام من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٧م؛ وبالتالي مناقشة البنود محل الاعتراض من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم خسائر شركات تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ٢٠٠٣م.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند أرباح بيع أسهم لعامي ١٩٩٢م، ١٩٩٣م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٣- استثمارات الأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م:

- عدم مناقشة اعتراض المكلف رقم (١٧٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ على بند الاستثمارات للأعوام ١٩٩٤م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الاستثمارات في الشركة (س) لعامي ١٩٩٣م، ١٩٩٥م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

- تأييد المصلحة في عدم حسم استثمارات (ب) والشركة (ج) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٩٩٣م، ١٩٩٥م.

٤- تأييد المصلحة في إضافة القروض -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م.

٥- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف تطوير الأعمال غير المعتمدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

٦- تأييد المصلحة في إضافة الصدقات غير المعتمدة وغير المؤيدة بالمستندات إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

٧- تأييد المصلحة في إضافة بنود مطلوبات للبنوك -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

٨- تأييد المكلف في عدم إضافة بند دائنون/ أطراف ذات علاقة شركة (خ) إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

٩- تأييد المصلحة في إضافة الأرباح الموزعة – التي حال عليها الحول القمري وهي في ذمة الشركة- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

١٠- تأييد المصلحة في عدم حسم الأراضي -غير المملوكة للشركة- من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م على ٢٠٠٣م.

١١- حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م وفق الجدول الذي انتهت إليه اللجنة.

١٢- تأييد المكلف في حسم إيرادات الاستثمارات المزكاة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م وفق الجدول الذي انتهت إليه اللجنة.

١٣- تأييد المصلحة في إضافة المصاريف المتنوعة -غير المؤيدة بمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق